

قرار رقم ٨٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء  
على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل  
وحل مجلس الشعب الحالى وباقى الأسس الواردة فى البند (ثانياً)  
من القرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ فى ١١/٤/١٩٧٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدة السلام  
بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وحل مجلس الشعب الحالى وباقى الأسس الواردة بالبند (ثانياً) من القرار  
الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ يوم الخميس الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - تتكون لجنة عامة فى كل مركز أو قسم للشرطة ويشمل اختصاصها جميع المدن والقرى  
أو الشياخات التابعة للمركز أو القسم حسب حدوده الإدارية .
- مادة ٢ - يكون مقر هذه اللجان العامة فى ديوان المركز أو القسم .
- مادة ٣ - على مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ما  
تحريراً فى ١٤ جادى الأول سنة ١٣٩٩ ( ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩ )

محمد نبوى إسماعيل